

الجامع الصغير

{ باب ما يقطع فيه } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (Bهم) : في رجل سرق فضة أو ذهبا فطبعها دراهم أو دنانير فإنه يقطع ويرد الدرادم والدنانير إلى المسروق منه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : لا سبيل للمسروق منه عليها فإن سرق ثوبا فصبغه أحمر فقطع لم يؤخذ منه التوب ولم يضمن وقال محمد (C) : يؤخذ منه التوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وإن صبغه أسود أخذ منه التوب في المذهبين رجل قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وإن كانت مستهلكة لم يضمن